أو بأي لتب آخر ينوض اليه او اليهم جميع صلاحيات جلالته ، وتنفيذا لهذه الصلاحيات لجلالته ان يصدر اليه او اليهم من حين لآخر التعليمات التي يراها ضرورية »(٧٦).

أما بالنسبة للقوانين التي كانت تنفذ بموجب نظام الحكم الاداري فقد وضحتها المادتان o و ٦ من القانون المذكور كما يلي :

« الله جميع القوانين والانظمة والاوامر الصادرة بموجبها التي كان معمولا بها حتى انتهاء الانتداب على المسطين تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل .

* ان جميع القوانين والانظمة والاوامر وسائر النشاريع الاخرى التي اصدرها جلالة الملك او الحاكم المسكري او الحاكم الاداري العام تعتبر انها كانت ولم تزل نائذة ومعمولا بها ، وتعتبر كاغة الاعمسال التي تمت بمتتضاها بجميع ما نصعت عليه من التيود ناغذة وصحيحة » .

وقد الغي نظام الحكم الاداري اعتبارا من ١٦ كانون الاول ١٩٤٩ وارتبطت ادارة المنطقة بوزير الداخلية الاردني مباشرة . فقد صدرت ارادة ملكية في التاريخ المذكور نصت على ما يلى :

« 1 ـ يرتبط متصرفو الالوية في المنطقة الغربية بوزير الداخلية في جميع أعمالهم ٠

"٢ _ يشرف وزير الداخلية على الاعمال في المنطقة الغربية يعاونه في ذلك مدير الادارة في تلك المنطقة .

٣ ـ يخول وزير الداخلية جميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها المندوب السامي بمغرده بمقتضى التوانين والانظمة التي لا زالت متبعة ، أما الصلاحيات التي كان يمارسها في المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشماري غيمارسمها رئيس الوزراء بقرار من مجلس الوزراء .

إ ... تنتهي مهمة الحاكم الاداري العام ويرجع مديرو الدوائر في المنطقة الغربية الى الوزراء المختصين كل بما يخص دائرته »(٧٧).

ويلاحظ في « الارادة » هذه، وهو ما يجب ان يظل ماثلا عند الحديث عن الانتخابات، انها اجراء أعلن رسميا من جانب واحد ضم الاجزاء الفلسطينية التي تحت الحكم الاردني الى شرق الاردن التي زعم ان مجلس الامة الذي نتج عنها هو الذي أعلن « وحدة » الضفتين ، فقد الغي اسم فلسطين كما كان يرد في القوانين السابقة واستعاض عنها بتعبير « المنطقة الغربية » التي ربطها كسائر الالوية في شرق الاردن بوزير الداخلية .

٣ ــ تجنيس الفلسطينيين بالجنسية الاردنية: كانت حكومة شرق الاردن حريصة بجانب مسعاها في الحاق الارض الفلسطينية ، على « ضم المواطنين الفلسطينيين » اليها ايضا من خلال تجنيسهم بجنسيتها ، وقد مثلت الجنسية للمواطن الفلسطيني اغراء يتاح له من خلالها التنقل والسفر بحرية ، وكما في اجراءات الضم الاخرى فقد تم تنفيذ عملية تجنيس الفلسطينيين اردنيا بالتدريج ، ففي شهر شباط من العام ١٩٤٩ صدر ذيل مؤقت لقانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ باسم قانون رقم ١١/٤٩ المحت المادة الثانية منه على ما يلى :

« بصرف النظر عما جاء في المادة الثانية من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ يجوز لاي شخص عربي غلسطيني يحمل جنسية فلسطينية الاستحصال على جواز سفر اردني بموجب قانون جسسسوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ ».

واذا كان هذا القانون قد اعطى الخيار للمواطن الفلسطيني بحمل جواز السفر الاردني فقد كانت الخطوة اللاحقة اصدار قانون آخر اعتبر فيه جميع الفلسطينيين الذين لجاوا الى شرقي الاردن والفلسطينيين المقيمين في فلسطين الواقعة تحت الحكم الاردني اردنيين . هذا القانون هو ما سمي (قانون أضافي لقانون الجنسية الاردنية